

الرافد في علم الأصول

[223] الموضوع والمحمول، إلا أن الهوهوية إما مفهومية مع المغايرة الاعتبارية وإما مصداقية مع التغاير المفهومي، وأما حمل الاشتقاق وهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الاشارات (1)، وليس حملاً حقيقياً حق يتصور النزاع فيه كما قرر في الوجه الاول. 2 - إن هذا الترديد والتشقيق، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إما حمل مواطاة فيعتبر فيه فعلية التلبس وإما حمل اشتقاق فلا يعتبر فيه ذلك، ان كان تشقيقاً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا محل كلامنا، لان كلامنا في المشتق لا في المبدأ. وإن كان تشقيقاً للمشتق نفسه وأن حمل كلمة عالم - مثلاً - يتصور فيها الاحتمالان ففيه: إن حمل المشتق حمل مواطاة بلا ريب، لوجود الهوهوية والاتحاد الوجودي بين الذات والعناوين الاشتقاقية ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاشتقاق أصلاً، فلا يتم التصور الثاني للنظرية (2). ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض، وذلك لان مقصود المحقق الطهراني - كما يظهر لمن راجع كلامه - أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول، سواء كان مبدأ أم مشتقاً، ولذلك صياغتان: أ - إننا إذا قلنا زيد عالم فنتساءل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولفظة عالم ما هي الا وسيلة لتصحيح الحمل ومفادها مفاد كلمة ذو، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات. وهذا ما نعبر عنه بحمل الاشتقاق الذي يكفي فيه - بناءً على تسليم الكبرى - مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم

(1) شرح الاشارات 1: 30 - 31. (2) نهاية

الدراية 1: 69. (*)